

Distr.: General
6 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقديرات منقحة تتعلق بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١،
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ - دال، مكتب
خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٧/٧١، الذي رحبت فيه الجمعية بالخطوات المتخذة لاستحداث مهام لدعم مساعدة الضحايا في المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي مقترحات من الأمين العام في المستقبل في هذا الصدد ويتضمن التقرير تقديرات منقحة تتعلق بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ - دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية ٢٠١٨-٢٠١٩ المقترحة لفترة السنتين. وتضيف هذه التقديرات المنقحة مبلغاً صافيه، ١,٣٢٦,٥٠٠ دولار (إجماليه ١,٤٣١,٥٠٠ دولار).

**
***

الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

140917 080917 17-15446 (A)



أولا - مقدمة

١ - تعهد الأمين العام، في تقريره المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818)، بأن يقود الجهد الجماعي، على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها، للوقوف ضد الاستغلال والانتهاك الجنسيين بجميع أشكالهما، واضعاً الضحايا في صميم جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع هذه الآفة والاستئصال شأفتها. ويتمثل حجر الأساس في استراتيجية الأمين العام^(١) في إعلاء صوت الضحايا ووضع حقوقهم وكرامتهم في صدارة جهود الأمم المتحدة الموجهة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٢ - ورحبت الجمعية العامة، في الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٢٩٧/٧١، بالخطوات الرامية إلى لاستحداث مهام دعم مساعدة الضحايا في المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني، وشددت على أهمية تقديم الدعم السريع للضحايا، وكذلك على الحاجة إلى تحديد الثغرات والدروس المستفادة، وإلى وضع توصيات للأخذ بنهج متكامل شامل للمنظومة ككل وفقاً لقرار الجمعية ٢١٤/٦٢.

٣ - وتتمثل الأولوية الرئيسية للمنظمة في تعزيز الدعم المقدم للضحايا والترويج لإمكانية اللجوء إلى العدالة بصورة يعول عليها. ولتحقيق ذلك، اقترح الأمين العام إنشاء وظيفة مدافع عن حقوق الضحايا برتبة أمين عام مساعد، يدعمه عدد صغير من الموظفين.

٤ - وسيعمل المدافع عن حقوق الضحايا على نطاق منظومة الأمم المتحدة على وضع استجابة استراتيجية متكاملة تضمن وجود آليات موثوقة تراعي الاعتبارات الجنسانية وشؤون الأطفال لتمكين الضحية أو الشاهد من تقديم الشكاوى، وتتكفل بتقديم المساعدة بسرعة، وينقل المعلومات عن التقدم المحرز في القضية إلى الضحية في الوقت المناسب.

٥ - كما سيعمل المدافع عن حقوق الضحايا عن كثب مع المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ومع المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية في البلدان المضيفة وبلدان المتهمين بالجرائم، على بناء شبكات من الدعم وعلى المساعدة على ضمان تفعيل الكامل للقوانين المحلية، بما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة للضحايا. وستساعد هذه الشبكات أيضاً على الاحتفاظ بمعلومات مستكملة عن الإجراءات القضائية والإدارية للمساعدة على ضمان وصول الضحايا إلى تلك الإجراءات، فضلاً عن ضمان حماية حقوقهم. ويدعو المدافع عن حقوق الضحايا خبراء ومدافعين خارجيين ومنظمات لها دور قيادي في مجال المعونة، وذلك للاسترشاد بهم في وضع السياسات وإنشاء الأدوات اللازمة لتعزيز دعم الضحايا.

٦ - وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة، في الإضافة إلى تقريره (A/71/818/Add.1)، بالحاجة إلى توفير موارد إضافية، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لأربع وظائف مؤقتة

(١) اقترح الأمين العام في تقريره استراتيجية رابعة تشمل ما يلي: (أ) وضع حقوق الضحايا وكرامتهم في صدارة جهودنا؛ (ب) إنهاء إفلات مرتكبي جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من العقاب؛ (ج) بناء شبكة لأصحاب المصلحة المتعددين حقا من أجل دعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، والعمل بصورة أكثر قرباً واستمراراً مع المجتمع المدني، وكذلك مع الخبراء الخارجيين والمنظمات الخارجية؛ (د) إعادة توجيه نهج الأمم المتحدة لإزالة الاتصالات الاستراتيجية من أجل إدكاء الوعي حول العالم بشأن مشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومعالجة الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما الضحايا.

(واحدة مدافع عن حقوق الضحايا (برتبة أمين عام مساعد)، وواحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، وواحدة لموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، وواحدة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وذلك للنصف الثاني من السنة ٢٠١٧، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى غير المتصلة بالوظائف. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٧/٧١، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/71/867).

٧ - وعلاوة على ذلك، اقترح الأمين العام إنشاء أربع وظائف مؤقتة لأربع مدافعين عن حقوق الضحايا (برتبة ف-٥)، واحدة في كل من بعثات حفظ السلام الأربع التالية: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وتبلغ الاحتياجات المقدرة للوظائف الأربع والتكاليف المتعلقة بها غير المتصلة بالوظائف ١٨٠ ٠٠٠ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وكما أشار الأمين العام، سيجري استيعاب هذه الاحتياجات ضمن ميزانيات بعثات حفظ السلام المعنية للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨. وستُعرض أية موارد تتعلق بمهام مساعدة الضحايا في البعثات الميدانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في الميزانيات المقترحة ذات الصلة لتتوزع فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة.

٨ - وسيوضع مكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، باعتباره جزءاً من مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين، نظراً للنطاق الواسع لولايته. وسيقدم المدافع عن حقوق الضحايا تقريراً إلى الأمين العام عن طريق المنسقة الخاصة، التي تقدم بدورها تقريراً إلى الأمين العام عن طريق رئيس الديوان. ولا توجد حالياً موارد قائمة مكرسة لحقوق الضحايا على مستوى الأمانة العامة ككل أو في الكيانات الأخرى ذات صلة، كما لا توجد موارد في الميزانية البرنامجية للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين. فالموارد المتاحة للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين متاحة من مصادر حفظ السلام ومن خارج الميزانية.

٩ - ويتضمن هذا التقرير احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وهي احتياجات نشأت عن القرار ٢٩٧/٧١ وتعكس الموارد لفترة السنتين (كمبلغ صاف قدره ٣٢٦ ٥٠٠ دولار بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (إجماليه ٤٣١ ٥٠٠ دولار)).

ثانياً - علاقة المقترحات الحالية بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨

١٠ - تتصل المقترحات الحالية بأبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يلي: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

ثالثاً - الآثار المترتبة في الميزانية على إنشاء مكتب المدافع عن حقوق الضحايا

١١ - تبلغ الاحتياجات الإضافية من الموارد لأغراض المقترحات الواردة في هذا التقرير عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما مقداره ١ ٣٢٦ ٥٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، على النحو الموجز في الجداول من ١ إلى ٨.

نظرة عامة

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد حسب باب الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠١٨ - التغييرات التقديرية	٢٠١٩ على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٠١٨-٢٠١٩ الإضافية	الاحتياجات المنقحة للفترة
الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٢٠ ٧٠٧,٦	٩٣٣,٧	١٢١ ٦٤١,٣
الباب ٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	١٦٨ ٥٤٢,٩	٣٩٢,٨	١٦٨ ٩٣٥,٧
الباب ٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٠١ ٥٩٠,١	١٠٥,٠	٥٠١ ٦٩٥,١
المجموع (الإجمالي)	٧٩٠ ٨٤٠,٦	١ ٤٣١,٥	٧٩٢ ٢٧٢,١
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٢٨٩ ٢٥٠,٥	١ ٣٢٦,٥	٢٩٠ ٥٧٧,٠

الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠١٨ - التغييرات التقديرية	٢٠١٩ على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٠١٨-٢٠١٩ الإضافية	الاحتياجات المنقحة للفترة
الوظائف	١٣٠ ٢٢٠,٣	٧٩٦,٩	١٣١ ٠١٧,٢
تكاليف الموظفين الأخرى	٦ ٤١١,١	-	٦ ٤١١,١
تعويضات غير الموظفين	٣ ٨٦٥,٣	-	٣ ٨٦٥,٣
الاستشاريون	٩٤٠,٩	-	٩٤٠,٩
سفر الممثلين	١٠ ١٣٧,٤	-	١٠ ١٣٧,٤
سفر الموظفين	٣ ٩٧٢,٤	١٠٣,٤	٤ ٠٧٥,٨
الخدمات التعاقدية	١٢ ٤٣٠,٩	١٦,٨	١٢ ٤٤٧,٧
نفقات التشغيل العامة	١٠٣ ٣٨٧,٣	٣٤١,٨	١٠٣ ٧٢٩,١
الضيافة	٥٥٢,١	-	٥٥٢,١
اللوازم والمواد	١ ٥٠١,٤	٤,٠	١ ٥٠٥,٤
الأثاث والمعدات	١ ٣٣٠,٢	٦٣,٦	١ ٣٩٣,٨

تقديرات الفترة ٢٠١٨ - التغييرات التقديرات ٢٠١٩ على النحو الوارد والاحتياجات المنقحة للفترة في الميزانية البرنامجية المقترحة الإضافية ٢٠١٨-٢٠١٩		
المنح والتبرعات	١٤ ٥٠١,٢	-
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٢٨٩ ٢٥٠,٥	١ ٣٢٦,٥
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٠١ ٥٩٠,١	١٠٥,٠
المجموع (الإجمالي)	٧٩٠ ٨٤٠,٦	١ ٤٣١,٥
	٧٩٢ ٢٧٢,١	

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الجدول ٣

الموارد المالية حسب المكون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

تقديرات الفترة ٢٠١٨ - التغييرات التقديرات ٢٠١٩ على النحو الوارد والاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في الميزانية البرنامجية المقترحة		
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٣٩ ٠٥١,٥	-
باء - الأمين العام	٢ ٤٦٢,٦	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٤٠ ٤٠١,٦	-
دال - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح	٣ ٦٨٤,١	-
هاء - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع	٣ ٣١٣,٠	-
واو - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال	٤ ٨٦٢,٠	-
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٧ ١٢٠,٨	-
حاء - مكتب إقامة العدل	١٥ ٩٨٨,١	-
طاء - مكتب الأخلاقيات	٣ ٨٢٣,٩	-
ياء - مكتب المدافع عن حقوق الضحايا	-	٩٣٣,٧
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	١٢٠ ٧٠٧,٦	٩٣٣,٧
		١٢١ ٦٤١,٣

الجدول ٤
الموارد المالية حسب وجه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	التغيرات	التقديرات المنقحة
على النحو الوارد في الميزانية	والاحتياجات	للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
البرنامجية المقترحة	الإضافية	٢٠١٩
الوظائف	٧٣ ٣٠٦,٩	٧٤ ١٠٣,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٣ ٧٦٨,٣	٣ ٧٦٨,٣
تعويضات غير الموظفين	٣ ٨٦٥,٣	٣ ٨٦٥,٣
الاستشاريون	٦١٣,٢	٦١٣,٢
سفر الممثلين	١٠ ١٣٧,٤	١٠ ١٣٧,٤
سفر الموظفين	٣ ٨٦٠,٦	٣ ٩٦٤,٠
الخدمات التعاقدية	٨ ١٤٦,٥	٨ ١٦٣,٣
نفقات التشغيل العامة	١ ٣٩٥,٢	١ ٤٠٠,٣
الضيافة	٥٤٦,٦	٥٤٦,٦
اللوازم والمواد	٢٨٣,٤	٢٨٧,٤
الأثاث والمعدات	٢٨٣,٠	٢٩٠,٥
المنح والتبرعات	١٤ ٥٠١,٢	١٤ ٥٠١,٢
المجموع	١٢٠ ٧٠٧,٦	١٢١ ٦٤١,٣
	٩٣٣,٧	

رابعاً - مكتب المدافع عن حقوق الضحايا

١٢ - سيقوم مكتب المدافع عن حقوق الضحايا بدعم ورصد ومواءمة الاستجابة الاستراتيجية المتكاملة لمساعدة الضحايا ودعمهم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة على المستوى الميداني وفي المقر الرئيسي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٢ وتقرير الأمين العام المعنون "التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد" (A/71/818). وتقع مسؤولية تنفيذ الولاية على عاتق المكون ياء، مكتب المدافع عن حقوق الضحايا، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز الدعم المقدم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين عن طريق الجمع بين أصحاب المصلحة في منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الحماية الكافية للضحايا وتقديم المساعدة الملائمة وتأمين إمكانية اللجوء على نحو موثوق إلى العدالة

مقاييس الإنجاز				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
				٣	(أ) زيادة الشفافية والوعي باحتياجات الضحايا في دورة حياة الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين (من الشكوى إلى التصرف النهائي) عن طريق تعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة
				المستهدف المقدر الفعلي	عدد السياسات والأطر التي تتضمن منظوراً يركز على الضحايا
				١٥	(ب) تيسير تقديم الدعم للضحايا من أجل الوصول الفعال إلى العدالة، بما في ذلك توفير المعلومات اللازمة والتوجيه في تقديم الشكاوى بشأن الادعاءات وفي المرافقة لحضور الإجراءات في البلدان المضيفة و/أو بلدان المتهمين بالجرائم
				المستهدف المقدر الفعلي	عدد جهات التنسيق المعنية على نطاق المنظومة

العوامل الخارجية

١٣ - يُنتظر من مكتب المدافع عن حقوق الضحايا أن يحقق هدفه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) تتعاون المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية القانونية والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان على بناء شبكات الدعم، وضمان تفعيل الكامل للقوانين المحلية، بما في ذلك سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، وتكون على استعداد، جميعها، لتعزيز التنسيق في تعزيز تدابير حماية الضحايا أثناء التحقيقات والإجراءات التأديبية/الإدارية؛ (ب) تقوم الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة بتنسيق ودعم استجابة استراتيجية متكاملة تضمن حقوق الضحايا ومساعدتهم.

النواتج

١٤ - خلال فترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩، ستنجز النواتج التالية:

الجدول ٦

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	الكمية
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)	
البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية	
١ - البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية	٢٠
المواد التقنية	
٢ - تطوير وصيانة وتحديث أداة تتبع/قاعدة بيانات داخلية على نطاق المنظومة بشأن حالة الإجراءات القضائية والإدارية في البلدان المضيفة وبلدان المتهمين بالجرائم	١

الناتج	الكمية
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٣ - اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات لمعالجة احتياجات ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين	٤
٤ - مناقشات الخبراء مع الشركاء من المجتمع المدني	٤
المساهمة في النواتج المشتركة	
٥ - تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	٢

١٥ - وبيّن الجدول ٧ توزيع موارد المكتب.

الجدول ٧

الاحتياجات من الموارد حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	التغييرات	على النحو الوارد في الميزانية	والاحتياجات	التقديرات المنقحة
البرنامجية المقترحة	الإضافية	للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩		
الوظائف	-	٧٩٦,٩	٧٩٦,٩	
سفر الموظفين	-	١٠٣,٤	١٠٣,٤	
الخدمات التعاقدية	-	١٦,٨	١٦,٨	
نفقات التشغيل العامة	-	٥,١	٥,١	
اللوازم والمواد	-	٤,٠	٤,٠	
الأثاث والمعدات	-	٧,٥	٧,٥	
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	-	٩٣٣,٧	٩٣٣,٧	

١٦ - سيغطي المبلغ ٩٣٣ ٧٠٠ دولار تكاليف أربع وظائف (وظيفة واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والاحتياجات من غير الوظائف لدعم تنفيذ ولاية المكتب. وتشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف سفر الموظفين (١٠٣ ٤٠٠ دولار) والتكاليف التشغيلية، من قبيل الخدمات التعاقدية، التي تغطي التكلفة القياسية لاتفاقات مستوى الخدمات المتعلقة بخدمات دعم الصيانة والخدمات الأخرى التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (١٦ ٨٠٠ دولار)، ونفقات التشغيل العامة بما فيها استئجار معدات المكاتب وخدمات الاتصالات (٥ ١٠٠ دولار) واللوازم والمواد المتعلقة بالقرطاسية واللوازم المكتبية (٤ ٠٠٠ دولار) والأثاث والمعدات اللازمة فيما يتعلق باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٧ ٥٠٠ دولار).

١٧ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُقترح إنشاء الوظائف الأربع التالية:

(أ) المدافع عن حقوق الضحايا (برتبة أمين عام مساعد): سيعمل شاغل الوظيفة الاستجابة الاستراتيجية المتكاملة لمساعدة الضحايا بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مسؤولية مساعدة الضحايا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤؛

(ب) موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤): سيعمل شاغل الوظيفة مع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ككل على وضع آليات وسياسات على نطاق المنظومة تعزز العمليات الموثوقة والمراعية للاعتبارات الجنسانية وشؤون الأطفال، وتمكن الضحية أو الشهود من تقديم الشكاوى، وتيسر إيصال المساعدة بسرعة وحساسية، وتساعد على ضمان الوصول إلى العمليات القضائية الملائمة وفي الوقت المناسب؛

(ج) موظف للشؤون السياسية/مساعد خاص (ف-٣): يعمل شاغل الوظيفة كمساعد خاص للمدافع عن حقوق الضحايا ويدعم تنفيذ ولاية المكتب؛

(د) مساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)): يقدم شاغل الوظيفة الدعم لمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إدارة المكتب عموماً، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم الفني.

الباب ٢٩ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

١٨ - ترد الاحتياجات المنقحة من الموارد لمكتب خدمات الدعم المركزية في الجدول ٨.

الجدول ٨

الاحتياجات من الموارد حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات الفترة ٢٠١٨ - التغييرات		
٢٠١٩ على النحو الوارد في	الاحتياجات	التقديرات المنقحة
الميزانية البرنامجية المقترحة	الإضافية	للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
٥٦ ٩١٣,٤	-	٥٦ ٩١٣,٤
٢ ٦٤٢,٨	-	٢ ٦٤٢,٨
٣٢٧,٧	-	٣٢٧,٧
١١١,٨	-	١١١,٨
٤ ٢٨٤,٤	-	٤ ٢٨٤,٤
١٠١ ٩٩٢,١	٣٣٦,٧	١٠٢ ٣٢٨,٨
٥,٥	-	٥,٥
١ ٢١٨,٠	-	١ ٢١٨,٠
١ ٠٤٧,٢	٥٦,١	١ ١٠٣,٣
المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)		
١٦٨ ٥٤٢,٩	٣٩٢,٨	١٦٨ ٩٣٥,٧

١٩ - وتغطي الموارد الإضافية المقترحة تحت البنود غير المتعلقة بالوظائف، وقدرها ٨٠٠ ٣٩٢ دولار تكاليف استئجار الأماكن والاحتياجات غير المتكررة من الأثاث والمعدات فيما يتصل بالوظائف الأربع المقترحة.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

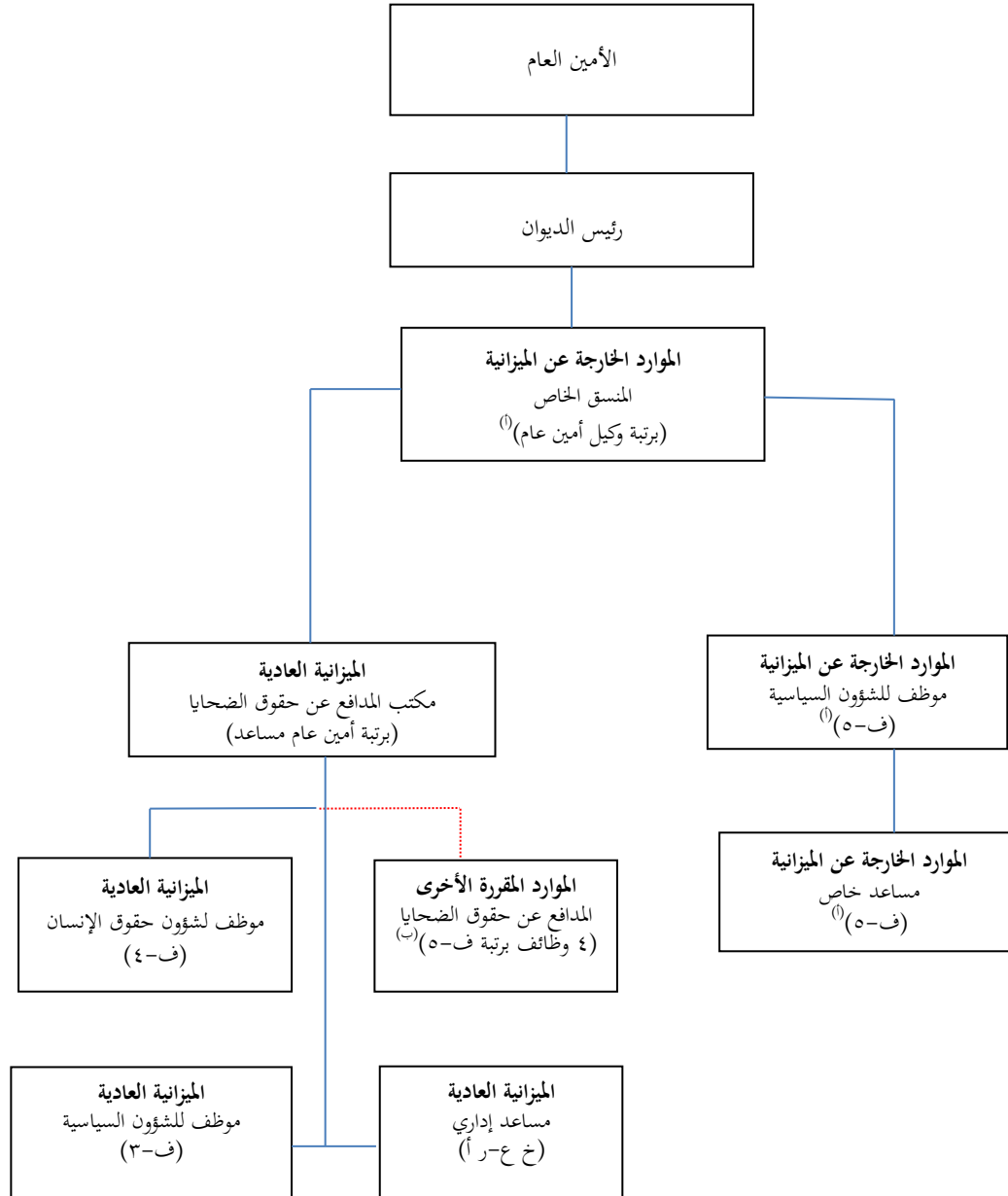
(أ) الموافقة على الموارد الإضافية المقترحة، وقدرها ٥٠٠ ٣٢٦ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

(ب) الموافقة على إنشاء الوظائف الأربع، وهي واحدة برتبة أمين عام مساعد، وواحدة برتبة ف-٤، وواحدة برتبة ف-٣، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛

(ج) تخصيص مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٣٢٦ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٩٣٣ ٧٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٨٠٠ ٣٩٢ دولار) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما يشكل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛

(د) تخصيص مبلغ إضافي قدره ١٠٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩



(أ) رهنا بتمديد ولاية مكتب المنسق الخاص وبمدى توافر الموارد الخارجة عن الميزانية.

(ب) تنعكس في إطار بعثات حفظ السلام الفردية.